

كذلك ان كان ثلثة وهو معنى قول ان كان جسا واحدا
او اكثر فحكمه ما ذكرنا وبنين ذلك بثلاث حالات الاولى
الانكسار على جز واحد وفيه مسلتان الاولى ام
واربعة اعمام من ثلثة للام الثلث سهم وللاعمام سهمان
منكس عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فاردد رويهم
الى نصفها وهو اثنان وسهامهم الى نصفها واحدا
ضرب وقصم وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فذلك
سنة للام من اصل الفريضة واحدا في اثنين فذلك اثنان
وهو الثلث وللاعمام اثنان في اثنين فذلك اربعة
للوامد وفق المنكس عليهم واحر **المسألة الثانية** زوجة
وسبعة بنين وسبع بنات من ثمانية وانكس على
الاولاد سهامهم وعدد رويهم واحد وعشرين لان
الابن كالبنتين فرويهم يوافق سهامهم بالاسباع
فسبع عدددهم ثلثة وسبع سهامهم واحر فاقرب
وفق عدددهم ثلثة في اصل المسئلة وهي ثمانية
فذلك اربعة وعشرين للزوج واحد من الفريضة
مضروب بما ضربت به الفريضة وهو ثلثة في ثلثة
والاولاد سبعة في ثلثة فذلك احد وعشرون
للمواحدة وفق المنكس عليهم وهو السبع سهم والمنكس
مثلا ه سهمان **الحالة الثانية** الا انكسار على جزين

وفيه

فيه مسلتان ايضا **الاولى** جده واربعة اخوة لام
اخوات لاب من ستة وتقول الى سبعة وانكس على
الاخوة والاخوات للاب وعددهم يوافق سهامهم
بالانصاف فرد الاخوة الى نصفهم اثنين والاخوات
الى نصفهن ثلثة فاقرب الموفق ثلثة في اثنين
فذلك ستة فاقرب في اصل المسئلة بعولها وهو سبعة
فذلك اثنان واربعون للجد واحد فيما ضربت به
المسئلة يكون ستة والاخوة للام اثنان في ستة باثني
عشر للواحد وفق المنكس عليهم وهو واحد مضروب في وفق
الاخوات ثلثة في ثلثة ثلثة للاخوات اربعة في ستة باربعة
وعشرين للواحدة وفق المنكس عليهم اثنان مضروب وهو
نصيب كل واحد في وفق الاخوة اثنان فذلك اربعة
وهو نصيب الواحد الثانية زوجة وخمسة عشر عا
وثمانية اخوة للام اثنان عشر للزوج ثلثة
والاخوة اربعة منكس عليهم ويوافق عددهم بالارباع
فربعهم اثنان وربع سهامهم واحد وللعم الباقى
خمسة منكس عليهم ويوافق عددهم بالاجماس
فخمسة ثلثة وخمسة سهامهم واحد فاقرب
وفق احد هما في وفق الاخر وهو اثنان في ثلثة